

له بها وان قال لا يصح في الكلام قال الحلو اني وهذا احسن
 الا قال بل ولو قضى حتى لثا فعي بالجوا هل يجمل بالهنا فيه
 ذكر في كوسيه اه **قوله** فان طلب كشيخ كشيعة عند كقاض
 قائلوا اشترى فله دار كذا وانا شفيها بدار كذا فمضى يسلم
 الى كذا في الغرض **قوله** او نكل اي المشتري وفي كذا او نكل عن
 اليمين على الحاصل بالله ما يستحق هذا الشئ كشيعة على
 وان كان مختلفا فيه كشيعة لجوار يحلف على كسب بالله ما
 اشترى هذه الدار لانه بما يحلف على الحاصل يذهب كشاف
 اه **قوله** قضى كقاض لها قال الزبليع وهذا هو طلب الاخذ
 الموعود به اه **قوله** وكما يجب ان اعراض على الماتن **قوله** فلا بد
 ان تكون اي الدار معلومة لان دعوى الجرح لا تصح كذا في
 كسبين **قوله** سأل عن طلب كغفرير كيف كان وعند من
 اشهد عند اقرب من غير ام لا اه **قوله** لان كيد دليل الملك
 ظاهرا قال في كرهان ولهذا يجوز كسب ادة بالملك بشاهدة
 اليه فوجب كسب لاجلها اه **قوله** استخلف المشتري بالله
 ما يعلم انه مالك للذي ذكر مما يشفع به لانه ادعى عليه حقا
 لو اقر به لزمه ثم هو في يد غير فيحلف على العلم لان الملك فعل
 الغرض **قوله** وعند محمد يحلف على كسب لان المدعي يدعي
 عليه استحقاق الشيعة بهذا السبب فضا لجا اذا ادعى عليه
 الملك بسبب كسب كذا في كسبين **قوله** وان انكر كسرا قال للشيخ
 اتم كسبة ان اشترى لان كشيعة لا تجب له بالشر فلا يثبت

اشارة بالحق اه **قوله** فان عجز عن اقامة البيعة وطلب عين المشتري
 استخلف الخ فثبت اخذ ف هذا امتيب بما اذا راى المشتري وجوبا
 لما ذكره المص في كتاب كدعوى قبيل باب التحالف ولغظه مع المتن
 وان ادعى المدعي شيعة بالجوار والمشتري لا يراها حلف المدعي
 عليه على كسب بانه حجاج قاله شيخنا ابو سلمة **قوله** استخلف بالله
 ما اشترى الا قوله فهذا التحليف على الحاصل وقال في كرهان لانه
 لو حلف على كسب يتضرر المدعي وكما يجب ان يراعى حقها وفي
 التحليف على الاستحقاق ايضا كسبين اه **قوله** ولا بد على كسب
 وهو قول ابو يوسف لان كشيعة يدعي عليه اصل كسرا فينبغي ان
 يستخلف على نفسه لان وجوب اليمين بحسب كدعوى اله اذا عرض
 المدعي عليه للفاضل في يحلف على الحاصل كذا في كرهان **قوله** وكذا
 كشيعة احضر الثمن وقت الدعوى لانه نفع تمتك فضا كما كتبه
 كذا في كسب فاذا قضى كقاض فله بالشيعة لزمه احضر الثمن وهذا
 ظاهر رواية الاصل كذا في كسبين **قوله** وعن محمد الخ هكذا في كسبين
 وكسب كذا في مسكين والجوهرة وشرا السرقة وفي نسخة من
 الزبليع مقابلته على خط المؤلف وعند محمد وقال في كرهان والزمه
 محمد باحضار قبل كسب وهو رواية احسن عن ابي جعفر **قوله** احراز
 عن توي كسبين اي يكون كشيعة مفلسا في مسكين **قوله** فان
 قال الا قوله يسئل اقول هذا قبل كسب عند كسب كذا في كسبين
قوله بل انما يلزم كشيعة احضار كسبين بعد كسب فان طلب كشيعة
 اجله في المال اجله يومين او ثلاثة فان احضر المال ولا يثبت

بني